الأفكار الاقتصادية عند الإمام الشافعي*

ECONOMIC IDEAS BY IMAM SHAFI'I

*الدكتور صالح العلي

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أهم الأفكار الاقتصادية عند الإمام الشافعي، التي تجلت عبر حديثه عن الملكية، فذكر الملكية الخاصة وحدد مصادرها من الكسب والتبرعات والميراث، و تحدث أيضًا عن الملكية العامة مبيِّنًا مصادرها من الوقف والجزية والعشور التجارية، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفيء. و أشار إلى الوسائل المعنوية والمادية لحماية الملكية ؛ كتقوى الله في كسب المال وإنفاقه، وتحريم التعدي على الأموال، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتوثيق الديون بالكتابة والإقرار والشهادة والكفالة والحوالة.

كما تحدث الإمام الشافعي عن الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، فذكر صوراً كثيرة لتقييد الحرية الاقتصادية؛ كتحريم الربا والاحتكار، والبيوع المنهي عنها.

ثم تحدث عن معالم نظرية العرض والطلب، حيث بيَّن العلاقة بين كثرة السلعة وقلَّتها، وشدة رغبة المستهلك في اقتنائها وعدمها. ثم ذكر أهم العوامل المؤثرة فيها؛ مثل تحريم بيع النجش والاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

وأسهم الإمام الشافعي في الحديث عن بعض الموضوعات المهمة في مجال المالية العامة فتحدث عن اقتراض الإمام من أهل الأموال للمصالح العامة، فأجازه بشرط وجود حاجة داعية لهذا الاقتراض، ثم تحدث عن إقراض الإمام الأموال العامة للرعية، فمنع ذلك،

* الدكتور صالح العلي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت (salaehali204@gmail.com)

لما فيه من تفويت منفعة المال بهذا الحبس عن عموم المسلمين.

كما أشار الإمام الشافعي إلى بعض المبادئ في المالية العامة؛ كمبدأ تخصيص النفقات، ومنع الازدواج الضريبي.

Abstract

The research aims to clear the most important economic ideas by Imam Shafi'i, which manifested itself through talking about the property, he recalled private property and identified its sources from earnings, donations and inheritance, and also talked about the public property indicating its sources of endowment, tribute, and share of Prophet peace be upon him, from Booty and spoils. He pointed to the moral and material means to protect the property; as godliness to earn money and spend it, prohibition of abuse of funds, prohibition of consuming people's wealth unlawfully, and documentation of the debt in writing, approval and certification and warranty and cession.

Imam Shafii I also talked about economic freedom in the Islamic economic system, he recalled many images to restrict economic freedom; such as the prohibition of usury, monopoly, and prohibited sales.

Then he talked about the supply and demand theory landmarks, where he showed the relationship between abundance and scarcity item, and the severity desire of the consumer in the acquisition or not. Then he mentioned the most important factors affecting it; such as the prohibition of bidding up merchandise, monopoly, and urbanite's sale for Nomadic.

Imam Shafii also talked about some of the important topics in the field of public finance, he talked about Imam's borrowing from people of the funds for public interest, he permitted with condition of need for this borrowing, and then talked about the Imam lending public funds to the people, where he forbid it, because it miss the money benefit of this confinement for all Muslims. Imam Shafii I also pointed out some of the principles in the public finances; as a principle the allocation of expenses and prevent double taxation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

إن بحث الأفكار الاقتصادية لم يلق اهتماماً في العصور الوسطى[١] (٥٠٠-١٥٠٠م) بدعوى أنها عصور ظلام وجهل، حتى إن مفكري النهضة الأوربية عدّوا العلم ظاهرة أوربية محضة، تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني، وتنتهي في المجتمعات الأوربية[٢].

إن محاولة مفكري النهضة الأوربية لم تقتصر على طمس الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى فحسب، بل جاهدت لعدم إظهار أي دور للمفكرين المسلمين في المجالات الاقتصادية، ولا يستغرب ذلك من الأوربيين، ولكن الغريب حقاً أن نجد معظم الباحثين من عرب ومسلمين يتابعون أسلافهم الغربيين، فيتنكرون لتراثهم العربي والإسلامي، أو يقصرونه على بعض المفكرين، فإذا ما قرأنا كتاباً من الكتب المختصة بتاريخ الفكر الاقتصادي التي ألفها أساتذة عرب ومسلمون فإننا نلاحظ أنهم إذا تطرقوا لذكر الأفكار الاقتصادية الإسلامية في العصور الوسطى فإنهم يذكرونها ببعض صفحات، ويقتصرون على آراء بعض المفكرين المسلمين ؛ مثل: ابن خلدون ، والمقريزي[٣]، و قد ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأنا من الفكر الغربي في الفترة نفسها، وهذه تبعية بعيدة عن الموضوعية . ولما كانت العصور الوسطى في أوربا توصف بعصور الظلام والتخلف الفكري في الاقتصاد وغيره فإن فترة العصور الوسطى عند المسلمين تمثل مرحلة النور، والنهضة العلمية، والازدهار الفكري في شتى المجالات، ولا سيما المجال الاقتصادي.

ومن أجل بيان ازدهارِ الفكر الاقتصادي الإسلامي في تلك الفترة ، فقد تعرضت للأفكار الاقتصادية عند عَلَم من أعلام المسلمين ، **هو الإمام الشافعي**.

إن دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين بعامة والإمام الشافعي بخاصة تفيد في تأصيل بعض الأفكار الاقتصادية المعاصرة أو المستحدثة على أساس إسلامي، وبيان مدى التزام المفكرين المسلمين بالشريعة الإسلامية من جهة، وبيان التسلسل التاريخي لهذه الأفكار الذي نفيد منه معرفة مدى سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي غيره، وإسهامه في فهم النظريات الاقتصادية الإسلامية ، وتكوين علم الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.

---

١ يُراد بالعصور الوسطى : الفترة التي بدأت مند سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي، والتي استمرت حتى سقوط القسطنطينية بيد الخلافة العثمانية في القرن الخامس عشر الميلادي. شقير ، د. لبيب : **تاريخ الفكر الاقتصادي** دار نهضة مصر، القاهرة ، ص٥٣.

٢ العبد الله الكفري ، د. مصطفى ، وحميد العلي ، د.صالح : **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي** ، جامعة دمشق ، كلية الشريعة ، ط١/٢٠٠٤م ، ص٢١٩، ينظر: شقير ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، ص ٥٣، ٦٢.

٣ سفر، د. إسماعيل ، ودليلة ، د. عارف : **تاريخ الأفكار الاقتصادية** ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق ، ط ١٩٨٩م ، ص٦١-٨٨.

ويمكن للباحث تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنه «مجموعة آراء العلماء التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية وفق إطار الشريعة الإسلامية». ونقصد بالظاهرة الاقتصادية سلوك الفرد في المجالات الاقتصادية المختلفة ؛ كالإنتاج ، والاستهلاك ، والتبادل ، والتوزيع، والملكية [٤]. إن هذا التعريف للفكر الاقتصادي الإسلامي يضع الضوابط التي تفرق بينه وبين الفكر الاقتصادي التقليدي. وأهم هذه الضوابط هو ربط الفكر الاقتصادي بمصادر الشريعة الإسلامية، ومقاصدها . إذ من المعروف أن أي اجتهاد يقدم في أي مجال، ولا سيما الاقتصادي لا يكتسب الصفة الإسلامية أو الشرعية ما لم يكن له أصل يبنى عليه في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: مشكلة البحث

أحس الباحث بمشكلة فتور همة بعض الباحثين من العرب أو المسلمين ولاسيما أرباب الاختصاص منهم عن بيان إسهامات المفكرين المسلمين في التعرض لبعض المشكلات الاقتصادية، واقتراح الحلول المناسبة لها. بالإضافة إلى أن بعض الباحثين ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأنا من الفكر الغربي في الفترة نفسها، فلم يكن له إسهامات تذكر في المجالات الاقتصادية. ولذلك يرى الباحث ضرورة المساهمة بذكر إسهامات بعض علماء المسلمين في المجال الاقتصادي.

وتتحدد مشكلة البحث في استنباط أهم الأفكار الاقتصادية عند الإمام الشافعي .

ثالثًا: أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية؟

٢- ما مدى إسهام الإمام الشافعي في بيان أركان الاقتصاد الإسلامي؟

٣- ما آراء الإمام الشافعي حول الملكية ووسائل حمايتها؟

٤- ما مدى إسهام الإمام الشافعي في بيان الحرية الاقتصادية وقيودها في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

٥- ما مدى إسهام الإمام الشافعي في بيان معالم نظرية العرض والطلب؟

---

٤ دنيا، د. شوقي : **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مكتبة الخريجي، الرياض ، ط١ /١٩٨٤م ، ص٢٠.

٦- ما مدى صلاحيات السلطان في الاقتراض العام لمصالح الدولة في فكر الإمام الشافعي؟

٧- ما مدى صلاحيات السلطان في إقراض أموال الدولة للرعايا في فكر الإمام الشافعي ؟

٨- ما إسهامات الإمام الشافعي في مجال تخصيص النفقات، والازدواج الضريبي؟

١٠- بيان مدى إسهام الإمام الشافعي في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؟

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- بيان مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية.

٢- بيان مدى إسهام الإمام الشافعي في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية.

٣- بيان مدى إسهام الإمام الشافعي في بيان أركان الاقتصاد الإسلامي.

٤- ذكر آراء الإمام الشافعي حول الملكية ووسائل حمايتها.

٥- بيان مدى إسهام الإمام الشافعي في بيان الحرية الاقتصادية وقيودها في النظام الاقتصادي الإسلامي.

٦- بيان مدى إسهام الإمام الشافعي في مجال نظرية العرض والطلب.

٧- بيان مدى صلاحيات السلطان في الاقتراض العام لمصالح الدولة في فكر الإمام الشافعي.

٨- بيان مدى صلاحيات السلطان في إقراض أموال الدولة للرعايا في فكر الإمام الشافعي.

٩- بيان إسهامات الإمام الشافعي في مجال تخصيص النفقات ، والازدواج الضريبي.

خامسًا : حدود البحث

يقتصر البحث على استنباط أهم الأفكار الاقتصادية المتعلقة بأركان الاقتصاد الإسلامي ، ونظرية القيمة ، والمالية العامة عند الإمام الشافعي في كتابه»الأم» أساساً، بالإضافة إلى ما نُقِل عنه من أقوال أخرى في غير كتابه»الأم» تفيد في موضوع البحث عند الحاجة.

سادسًا : منهج البحث

اعتمد الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من المناهج الاستقرائية والاستنباطية والتحليلية ، من خلال تتبع النصوص أو الجمل في كتاب»الأم» للإمام الشافعي، وقراءتها بعمق، وتحليلها، وجمع المتشابه منها، من أجل استنباط صيغ أو أفكار اقتصادية.

سابعًا : خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

تمهيد : تعريف موجز بالإمام الشافعي.

المبحث الأول: إسهامات الإمام الشافعي في أركان الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : الملكية الخاصة والعامة ووسائل حمايتها.

أولًا : أسباب الملكية الخاصة وتصنيفاتها.

ثانيًا : أسباب الملكية العامة.

ثالثًا : وسائل حماية الملكية.

المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة.

المطلب الثالث : التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني : إسهامات الإمام الشافعي في نظريات تفسير القيمة.

المبحث الثالث : إسهامات الإمام الشافعي في المالية العامة.

المطلب الأول : الإقراض من المال العام وضوابطه.

المطلب الثاني : تخصيص النفقات.

المطلب الثالث : الازدواج الضريبي.

الخاتمة.

تمهيد

تعريف موجز بالإمام الشافعي [٥]

٥ أبو زهرة ، الإمام محمد : **الشافعي** حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٨م . ص١٤– ٢٩.

محمد بن إدريس الشافعي، القرشي النسب، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة في فلسطين سنة /١٥٠ هـ،٧٦٨م/، لكنَّه فَقَد والده وهو صغير، فعاش يتيماً، ثم انتقلت به أمه إلى مكة المكرمة.

حفظ الإمام الشافعي القرآن الكريم، ثم اتجه بعد ذلك لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد حفظ القرآن والحديث اعتنى باللغة العربية، فارتحل إلى أفصح القبائل العربية وهي يومئذ هذيل.

طلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، حتى تأهّل فيه. ثم أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي، ثم رحل إلى المدينة؛ ليتفقه على إمام دار الهجرة، فقرأ عليه الموطأ، ولزمه حتى وفاته سنة /١٧٩هـ،٧٩٦م/.

ثم عاد إلى مكة وانتقل منها إلى اليمن، ثم رحل منها إلى بغداد، فأقام بها نحو سنتين، وتفقّه على يد الإمام محمد بن الحسن الشيباني[صاحب أبي حنيفة]، وقرأ عليه كتبه . وبذلك اجتمع له فقه أهل الحجاز، و أهل العراق. ثم رجع إلى مكة، وأقام بها نحو تسع سنوات يُلقي دروسه في الحرم.

ثم رحل إلى بغداد مرة أخرى سنة /١٩٥هـ،٨١١م/، فأقام بها نحو سنتين، حيث ألَّف هناك كتاب الرسالة في أصول الفقه بالتماس من الوالي عبد الرحمن بن مهدي.

ثم رحل من بغداد إلى مصر، فوصلها سنة /١٩٩هـ،٨١٥م/، حيث نشر فقهه فيها، ومكث هناك إلى أن مات في رجب سنة /٢٠٤هـ،٨٢٠م/، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً.

المبحث الأول

إسهامات الإمام الشافعي في أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان رئيسة ؛ الملكية والحرية الاقتصادية المقيدة ، والتكافل الاقتصادي الاجتماعي ، وسنبين مدى إسهامات الإمام الشافعي بهذه الأركان باختصار في ما يأتي :

المطلب الأول : الملكية الخاصة والعامة ووسائل حمايتها

أولا : أسباب الملكية الخاصة وتصنيفاتها

أ- أسباب الملكية الخاصة

حدد الإمام الشافعي بعض مصادر الملكية الخاصة وأسبابها، ونص عليها ، فذكر منها

المعاوضات ؛ كالبيع والشراء والكسب، والتبرعات؛ كالهبة والوصية والصدقة، والميراث، والجناية[٦]، وإحياء الأرض الموات[٧]، والصيد[٨]، والنفقات[٩]، والنذور[١٠]، والكفارات[١١]، والجهاد[١٢]، واللقطة[١٣]، ونتاج الحيوانات، والزروع[١٤]، والضيافة [١٥].

إنّ ذكْر الإمام الشافعي للكسب وربطه بالعمل بقوله[١٦] : «**بأي وجه كان الملك بكسب أو هبة أَو وصية أو جناية جنيت عليه أو غير ذلك**» ، ثم ذكر الهبة والوصية والجناية معه ، بالإضافة إلى التأمل في الأسباب الأخرى ، نجد أن الملكية الخاصة لا تقع للفرد إلا بالعمل ؛ فإحياء الأرض الموات ، والصيد والجهاد ...إلخ ، يحتاج إلى عمل.

ومن خلال الربط بين الكسب والعمل نلحظ سبق الإمام الشافعي لابن خلدون الذي ربط بينهما أيضاً، بقوله[١٧] : «**ثم اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل ، فلا بد في الرزق من سعي وعمل ، ولو في تناوله وابتغائه من وجهه**».

فكلمة «**الكسب**» التي قصد بها الإمام الشافعي العمل باعتبارها مصدراً رئيساً للملكية الخاصة، يمكن أن نفيد منها أمرين :

الأول : ارتباط الملكية الخاصة بالقدرة على التصرف ووسيلتها في ذلك الكسب.

الثاني : تحديد ما يمكن أن يقع تحت الملكية الخاصة، وما لا يقع، ومن ثَمَّ فالملكية في فكر الإمام الشافعي قسمان:

١- الملكية الخاصة :وهي السلطة الشرعية التي تمنح الشخص القدرة على التصرف والانتفاع بموضوعها. فالفرد بمقتضى هذه الملكية يمكنه تملك الأموال ، وممارسة جميع

---

٦ الشافعي ، محمد بن إدريس : **الأم** ، دار المعرفة، بيروت ، ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ، ج٢ ، ص٤٦ ، ٥٤ ، ج٤ ، ص٥٣- ٥٤ ، ٩٧ ، ج٥ ، ص٩٧ ، ج٦ ، ص٢٥٦ ، ج٧ ، ص٣ ، ٣٨ ، ج٨ ، ص١٤ ، ٢٥.

٧ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٤١.

٨ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٢٢٦- ٢٢٧.

٩ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٣٨.

١٠ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٢٥٤.

١١ المصدر نفسه، ج٧ ، ص٢٥٧.

١٢ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٣٩.

١٣ المصدر نفسه، ج٢ ، ٥٢.

١٤ المصدر نفسه، ج٥ ، ص٦٣.

١٥ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٣٩.

١٦ المصدر نفسه، ج٨ ، ص٢٥.

١٧ المقدمة ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ / ٢٠٠٥م ، ص٢٨٤.

التصرفات إلا ما منع منه المشرع، سواء أتمَّ تحصيل هذه الأموال بكسب منه أم من غيره.

٢- الملكية العامة: وهي الأموال التي تتعلق منافعها بمجموع أفراد الأمة. وهذه الملكية منها ما لا يمكن أن يتحول إلى ملكية خاصة؛ كالماء والنار والمراعي. ومنها ما يمكن أن يتحول إلى ملكية خاصة؛ كإحياء الأرض الموات للأفراد .

ب- تصنيف أسباب الملكية الخاصة

بعد تتبع التصنيفات المعاصرة لأسباب الملكية[١٨]، نلاحظ أن أقربها إلى فكر الإمام الشافعي، هو التصنيف الذي يعتمد على مبدأ الإرادة. وبناء عليه يمكن تصنيف أسباب الملكية الخاصة لدى الإمام الشافعي، بحسب إرادة الشخص، أو بحسب مصدر الإرادة.

أما التصنيف بحسب مصدر الإرادة فيقسم إلى قسمين :

١ . ما كان بإرادة الشخص نفسه: وهو العمل، ويشمل: الصيد وإحياء الأرض الموات، ونتاج الحيوانات، والزروع، وأربعة أخماس الغنائم[١٩]، والأسلاب[٢٠] وهي الأموال التي تؤخذ من قتيل الحرب.

٢ . ما كان بإرادة غيره: وهي الهبة، والصدقات، والوصية، والميراث، والنذور ، والنفقات، والكفارات، والجنايات.

وأما التصنيف بحسب إرادة الشخص، فيقسم إلى قسمين:

١. أسباب إجبارية: وهي الميراث فقط.

٢. أسباب اختيارية: مثل الوصية والهبة والصدقة. . . إلخ.

قال الإمام الشافعي[٢١]: «فلم أعلم أحدا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا **الميراث** فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبوا ، ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئا لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ، ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير

---

١٨ حميد العلي ، د. صالح : **معالم الاقتصاد الإسلامي**، دار اليمامة ، دمشق ، ط١/ ٢٠٠٦م، ص١٣٩- ١٤٠.

١٩ الشافعي، **الأم** ، ج٧ ، ص٢٢٧.

٢٠ المصدر نفسه، ج٧ ، ص٢٢٧.

٢١ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢٤٦.

ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره، قال: فإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض».

ثانيا: أسباب الملكية العامة

لقد رسم الإمام الشافعي فيما سبق خطّاً دقيقا يميز بين الملكية الخاصة والعامة.

فالملكية العامة : هي ما لم يقع تحت ملكية الأفراد بأي وجه من أسباب الملك السابقة، لتشمل غير المملوك؛ لكونه مواتاً، أو وقفاً (الأحباس)، أو أحد موارد الدولة التي يرجع إليها ملكيتها بعقد الصلح؛ كالجزية والعشور، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة والفيء.

ومن الأرض الموات ما يتحول إلى ملكية خاصة بالعمل، إذا كان استثمارها وجلب منافعها يتطلب جهداً وعملا وتكاليف، ومنها ما يتحول إلى ملكية الدولة بالحمى ابتغاء المنافع العامة، ومنها ما لا يقبل الإحياء من الأفراد، ولا يقبل الحمى من الإمام. **فغير المملوك من الموات صنفان**[٢٢] :

أحدهما : يجوز أن يملكه من يحييه، وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع، والغراس، والآبار، والعيون، والمياه، وهذا إنما تحل منفعته بشيء من غيره؛ لأن المنفعة كانت مَحُولاً دونها إلا بعمله، فالمنفعة لا تأتي إلا بصنعة. فهذا الموات يملك بالإحياء.

الثاني : لا يجوز أن يَقْطَعه أحد بحال؛ كالمعادن الظاهرة، والملح، والمراعي، فهذه الملكية الناس فيها شركاء.

والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[٢٣].

ويُدْخِل الإمام الشافعي في الوقوف أرض السواد التي فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنوة ، حيث رأى الإمام الشافعي أن عمر رضي الله عنه قد استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، يقسمها الإمام كما يرى[٢٤]، ويفرض الخراج (كراء الأرض) عليها، ولا تسقط أجرتها عن الشخص بالإسلام، وقال[٢٥] : «وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطاً».

---

٢٢ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٤٢.
٢٣ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٥٤.
٢٤ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٢٧٩– ٢٨٠.
٢٥ المصدر نفسه، ج٧ ، ص٣٥٧.

أما الجزية؛ فهي فريضة مالية خاصة بأهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً، إذ هي تفرض على الدِّين لا على النسب. وتسقط عن النساء والأطفال[٢٦]، إذ هي تدفع بعقد الصلح مقابل إقرارهم على دينهم ودمائهم وأموالهم، ولا تسقط عن أحدهم ولو أعسر [٢٧].

وأما الخراج؛ فهو كراء الأرض التي استطابت أنفس الغانمين منها، فوقفها الإمام على مصالح المسلمين .

وأما العشور التجارية؛ فتؤدى مقابل صلح بين الإمام وبين أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، إذا اتّجروا بديار المسلمين ودخلوها، ولا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول، سواء كان أهل الحرب يُعَشِرون المسلمين في بلادهم أم لا يُعَشِرونهم[٢٨].

وأما سهم الخمس من المغنم؛ فالغنائم تمثل الأموال التي حصل عليها المسلمون عبر قتال المشركين، حيث توزع أربعة أخماسها للغانمين، والخمس الأخير يوزع على خمسة أسهم؛ سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم قرابته من بني هاشم وبني المطلب ، وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله في كتابه من الفقراء والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام. أما وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خمسه من سهم الخمس يوزعه الإمام في كل أمر فيه تحصين للإسلام وأهله، من شراء سلاح، أو إعطاء ذي بلاء[٢٩].

وأما الفيء؛ فهو المال المأخوذ من المشركين بغير قتال.

ثالثا : وسائل حماية الملكية

هناك وسائل كثيرة لحماية الملكية؛ مادية ومعنوية يمكن الإشارة إليها باختصار في ما يأتي :

أ . تقوى الله عز وجل في كسب المال وإنفاقه:

إن مراعاة أوامر الله ونواهيه في مجال كسب المال وإنفاقه ، أول وسائل حماية الملكية في الإسلام، فكسب المال من الوجوه المشروعة، وتجنب الغش والحرام والظلم، كل هذه من عوامل الحفاظ على الملكيات في الإسلام[٣٠].

---

٢٦ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٧٤– ١٧٥.
٢٧ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٧٩– ١٨٠.
٢٨ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٢٠٥ ، ٢٨١.
٢٩ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٤٧.
٣٠ حميد العلي ،د. صالح: **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٢٥– ٢٢٧.

وقد نبه الإمام الشافعي إلى كل ذلك:

١. يقول الإمام الشافعي[٣١]: «ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا، أو ثمن المحرم ما كان، أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله».

٢. ونقل عن الإمام مالك خطبة لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، يقول فيها[٣٢]: «ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها».

٣. ونقل عن الإمام مالك حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم، قال[٣٣]: «من أحيا مواتا فهو له وليس لعرقٍ ظالم فيه حق. (قال الشافعي) وجماع العِرْق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه».

ب . تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

الوسيلة الأخرى من وسائل حماية الملكية ، تحريم أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تبارك وتعالى: ذ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ذ[بالنساء : ٢٩]، وقال الله تبارك وتعالى ذ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ذ[النساء : ١٠].

–ذكر الإمام الشافعي ما يحل أكله من مال الناس بقوله : «جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها؛ ما وجب على الناس في أموالهم، مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه. وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات، وما أشبه ذلك. وما أوجبوا على أنفسهم، مما أخذوا به العوض، من البيوع و الإجارات والهبات للثواب وما في معناه، وما أعطوا متطوعين من أموالهم»[٣٤].

لقد بين الإمام الشافعي صوراً كثيرة من أكل المال بالباطل، منها :

. أكل الزوج مال زوجته، قال الإمام الشافعي: «حيث إن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها؛ لأنها مالكة لمالها»[٣٥].

. أكل مال اليتيم أو المحجور عليه؛ سواء طابت نفسهما أم لم تطب[٣٦].

---

٣١ الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص٣٢.
٣٢ المصدر نفسه، ج٥ ، ص١٠٣.
٣٣ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٤٥.
٣٤ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٢٢٩.
٣٥ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٢٤٥.
٣٦ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٢٤٥.

. شراء مالا منفعة منه؛ قال الإمام الشافعي: «كالفأر والجرذان ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً ولا مذبوحاً ولا ميتاً فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل»[٣٧].

. بيوع القمار والمخاطرة [٣٨]. والرشوة [٣٩].

ج . تحريم التعدي على الأموال

فقد ذكر الإمام الشافعي أن من وجوه التعدي على المال، أخذ كرائم الأموال في الصدقات بغير طيب نفس أهلها[٤٠]، والغصب[٤١]، والإسراف في الإنفاق[٤٢]، والسرقة[٤٣].

د . أداء حقوق الله تعالى في المال :

لا تقتصر الحقوق الواجبة في المال على الزكاة ، لكن تمتد إلى وجوه أخرى؛ كدفع نازلة حلت بالمسلمين، إلى غيرها من صور التكافل الاجتماعي. قال الإمام الشافعي [٤٤]: «فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه».

هـ . توثيق الديون:

راعت الشريعة الإسلامية مصالح الناس، ودعت إلى حفظ أموالهم، عبر تشريعات متعددة، من الكتابة، والشهادة، والإقرار، والرهن، والكفالة، والحوالة.

وقد تحدث الإمام الشافعي عن هذه الوسائل، ويمكن ذكرها باختصار في ما يأتي :

١ . الكتابة: لما لها من أهمية في إثبات الحقوق ، وحفظها من الضياع، وشرعت الكتابة استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ [البقرة : ٢٨٢].**يقول الإمام الشافعي:** «فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر»[٤٥].

---

٣٧ المصدر نفسه، ، ج٣ ، ص١٢.
٣٨ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٦٤.
٣٩ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٥٨.
٤٠ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٥٧.
٤١ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢٥١.
٤٢ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٨٥.
٤٣ المصدر نفسه، ج٦ ، ص١٤٧– ١٤٨.
٤٤ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٧٥.
٤٥ المصدر نفسه، ج٣ ، ص١٣٨.

٢ . الشهادة: يقول الإمام الشافعي: «فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق»[٤٦]. وقد شرعت بقول الله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ [النساء : ٦].

٣ . الإقرار: وهي إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، قال الله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

قال الإمام الشافعي: «أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يُملّ هو، وأن إملاءه إقراره، وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقرّ به»[٤٧].

٤ . الرهن: وهو المال الذي يضعه المدين الراهن عند الدائن المرتهن، مقابل الدين؛ كتوثيق للدين، خشية الإنكار أو الامتناع عن الوفاء، قال الله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾: [البقرة : ٢٨٣]. **قال الإمام الشافعي** : «أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن»[٤٨]. **وقال** : «أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر (. . .) فكل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه»[٤٩].

٥ . الكفالة : وهي أن يلتزم الكفيل بالحق الذي ثبت في ذمة المكفول للمكفول له (الدائن) ، أو بإحضار نفس المكفول (المدين) للمكفول له إذا طلب ذلك. وهي مشروعة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾: [يوسف : ٧٢].

قال الإمام الشافعي : «وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلرب المال أن يأخذهما، وكل واحد منهما، ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله»[٥٠].

٦ . الحوالة: وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحُيل (المدين) إلى ذمة المحُال عليه ، وهي أحد سبل توثيق الدين[٥١]، وقد ثبتت مشروعيتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٥٢].

ي . مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي

---

٤٦ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٨٨.
٤٧ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢١٨.
٤٨ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٨٨.
٤٩ المصدر نفسه، ج٣ ، ص١٣٨– ١٣٩.
٥٠ المصدر نفسه، ج٧ ، ص١١٨.
٥١ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٢٢٨– ٢٢٩.
٥٢ متفق عليه : **البخاري** ، كتاب الحوالات ، باب : إذا استأجر أرضا فمات ج٢ ، ص٧٩٩ ؛ **ومسلم** ، كتاب المساقاة ، باب : فضل إنظار المعسر ج٣ ، ص١١٩٧.

الدولة هي الحارس الأول على أموال العامة ؛ للمسؤوليات الكبيرة التي أنيطت بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٥٣].

ومما ذكره الشافعي من وسائل تناط بالدولة لحماية الملكية، ما يلي :

١. تعزير الغال[السارق من الأموال العامة] في صدقته[٥٤].

٢. رد الوالي ما أخذه المُصَدِّق في الزكاة من كرائم الأموال؛ لتعديه بهذا الأخذ، ما لم تطب نفوس أهل الصدقات[٥٥].

٣. الامتناع عن قبول الرشوة لأي وجه كان الأمر[٥٦].

٤. تعجيل قسم الغنائم قبل الحول ، حتى يجري توزيع صدقاتها بعد القسم، فلا تفوت الزكاة بالتأخير[٥٧].

٥. جبر الممتنع عن أداء الحق على أدائه عند المماطلة[٥٨].

٦. حمى السلطان للأرض الموات؛ لإبل الصدقات، وأهل الحاجة[٥٩]

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

للنظام الاقتصادي الإسلامي موقف متميز من الحرية الاقتصادية، يخالف النظم المالية الاقتصادية الأخرى. فهو يعترف للأفراد بالملكية وممارسة ألوان النشاط الاقتصادي المختلفة، لكن هذا الاعتراف ينبغي أن يتم في إطار من القيم والمبادئ الإسلامية. فلا حرية للإنسان فيما حرمت النصوص الشرعية مزاولته من فروع النشاط الاقتصادي، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية مباشرة أنشطة تتعارض مع ما نهى المشرع عن القيام به، فدعا الإسلام إلى ترك الربا والغش والاحتكار.

وهذا المفهوم الإسلامي للحرية الاقتصادية، قد أوضحه الإمام الشافعي وقيَّده، فقال : «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[النساء : ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿ وأحلّ الله البيع وحرم الربا ﴾ :

---

٥٣ متفق عليه : **البخاري** ، كتاب العتق ، باب : كراهة التطاول على الرقيق ج٢ ، ص٩٠٢ ؛ **ومسلم** ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ج٣ ، ص١٤٩٥.

٥٤ المصدر نفسه، ج٢ ، ص١٧.

٥٥ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٥٧.

٥٦ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٥٨.

٥٧ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٦٢.

٥٨ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٧٧.

٥٩ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٦٢.

[البقرة : ٢٧٥] (قال الشافعي): « وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين :

أحدهما؛ أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

(قال) والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع ، إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه»(٦٠).

وقال أيضا: «قال الله تعالى: ذ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ذ[بالنساء : ٢٩]، وقال (الله تعالى): ذ وأحل الله البيع وحرم الربا ذ: [البقرة : ٢٧٥] ، فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعا حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا الذهب والورق يدا بيد»(٦١).

وقال: «فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصا وعاما»(٦٢).

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي قوله: «الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها، بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم»(٦٣).

فللفرد والدولة الحرية التامة في اختيار النشاطات الاقتصادية، ما دامت تجري في دائرة الحلال، وأما إذا وردت النصوص الشرعية بتحريم تلك الأنشطة، فيمنعان منها.

وقد ذكر الإمام الشافعي صوراً كثيرة للحرية الاقتصادية المقيدة؛ كالنهي عن الاحتكار، وبيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيوع الغرر.

المطلب الثالث : التكافل الاقتصادي والاجتماعي

---

٦٠ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٣.
٦١ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٣٦.
٦٢ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٢٢.
٦٣ **الحاوي الكبير** ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٩م ، ج٥ ، ص٤٠٧.

يقصد بالتكافل الاجتماعي: التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة ، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي[٦٤]. وقد دعت آيات في القرآن الكريم إلى هذا، كقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البَرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[المائدة :٢] وقوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات : ١٩].

ومن تشريعات التكافل الاجتماعي التي أشار إليها الإمام الشافعي، ما يلي :

١. إلزام الدولة بتأمين حد الكفاية لرعاياها، مع الأخذ بالحسبان حال الشخص من صحة ومرض ، وعدد من تلزمه مؤونته من العيال، وحال الأسعار في الرخص والغلاء ، وقرب البلد وبعده[٦٥].

٢. إقرار أن في المال حقاً سوى الزكاة، فعند وقوع نازلة من عدو ونحوه، يجب على المسلمين القيام بها[٦٦].

٣. الأخذ بنظرية «**الظروف الطارئة**»، في مسألة رفع الجوائح في الثمار[٦٧].

٤. تشريعات نظام النفقات في الإسلام[٦٨].

المبحث الثاني

إسهامات الإمام الشافعي في نظريات تفسير القيمة

ظهرت نظريات عدة لتفسير قيمة السلعة، وبيان العوامل المؤثرة فيها، منها نظرية القيمة في العمل، التي ترى أن العمل هو أساس القيمة، وأصلح مقياس لها، فقيمة السلعة تعتمد بشكل كامل على كمية العمل المبذول في إنتاجها، وهذا ما رآه آدم سميث، ودافيد ريكاردو زعماء المدرسة التقليدية. ومنها نظرية تكاليف الإنتاج التي ترى أن قيمة السلعة تتحدد بحجم تكاليف إنتاجها. ومنها نظرية المنفعة التي ترى أن قيمة السلعة إنما تتحدد بمقدار المنفعة التي نحصل عليها منها. ومنها نظرية العرض والطلب التي ترى أن قيمة السلعة إنما تتحدد على أساس عرضها والطلب عليها[٦٩].

---

٦٤ حميد العلي ،د. صالح: **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٢٤٨.
٦٥ الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص١٥٤– ١٥٥.
٦٦ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٥٧.
٦٧ المصدر نفسه، ج٣ ، ص٥٦ وما بعدها.
٦٨ المصدر نفسه، ج٥ ، ص٨٧ وما بعدها.
٦٩ العبد الله الكفري ، د.مصطفى ، وحميد العلي ، د. صالح ، **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي**، ص٧١ . ٨٣.

و أشار الإمام الشافعي إلى بعض العناصر الأساسية في بعض نظريات القيمة، ولا سيما نظرية العرض والطلب. حيث بين العوامل المؤثرة في العرض والطلب ، مثل قلة وجود السلع وكثرتها ، وشدة الرغبة فيها وعدمها، وهذه العوامل تشكل أساس قانون العرض والطلب ، الذي يمكن توضيحه وفقا لما يأتي[٧٠] :

١- تشكل كميات البضائع التي يمكن ابتياعها في السوق الطلب، ويتناسب عكسا مع الثمن؛ أي: أن حجم الطلب ينخفض حينما يرتفع السعر، ويزداد حجم الطلب إذا انخفض السعر.

٢- تشكل كميات البضائع التي يمكن أن يتزود بها السوق العرض، ويتناسب طرداً مع الثمن؛ أي: أن حجم العرض يزداد عندما ترتفع الأسعار، وينخفض بانخفاضها.

قال الإمام الشافعي[٧١] : «القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة لتغير السعر، لكثرة رغبة الناس وقلتها، وعزة السلعة وكثرتها». وقد ذكر العوامل المؤثرة في السوق عبر الحديث عن البيوع المنهي عنها؛ كالنجش، والاحتكار.

وفي مجال الطلب منع الإمام الشافعي من طلب بعض السلع (كالخنافس والجِرذان ونحوها) التي لا منفعة فيها للمشتري، وعدَّ بذل المال من أجل الحصول عليها نوعاً من أكل المال بالباطل[٧٢].

المبحث الثالث

إسهامات الإمام الشافعي في المالية العامة

المطلب الأول : الإقراض من المال العام وضوابطه

تحدث الإمام الشافعي عن اقترض الإمام المال من الرعية ، وقرض الإمام المال للناس.

أ- وقد استدل الإمام الشافعي على جواز اقتراض الإمام من الناس للمصالح العامة، بما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استسلف من رجل بِكرا[من الإبل]، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه».

---

٧٠ العبد الله الكفري ، د.مصطفى ، وحميد العلي ، د. صالح ، **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي** ، ص١٨٢، و حميد العلي، د. صالح ، **معالم الاقتصاد الإسلامي** ، ص٧٧.

٧١ علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، ج٢ ، ص١٦.

٧٢ الشافعي ، **الأم** ، ج٣ ، ص١٢.

وقد اشترط الإمام الشافعي لهذا القرض ، ما يلي[٧٣] :

١.وجود حاجة تدعو إلى القرض، وقد عبر الإمام الشافعي عن هذا الشرط بقوله: «ويجوز للوالي إذا **رأي الخلة** في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال».

٢. أن لا يجبر السلطان أرباب الأموال على تعجيل صدقاتهم ، قال الإمام الشافعي : «**ولا يجبر** رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها **إلا أن يتطوع**».

ب . أما اقتراض الناس من المال العام ، فقد منعه الإمام الشافعي ؛ لما في ذلك من «حبس للمال بلا منفعة للمسلمين»[٧٤]، مستدلاً على هذا بحديث رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على عامل لعمر، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا، ففعل. وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا إلى عمر قال لهما: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا. فقال عمر: قال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، فأديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص؛ لضمناه. فقال: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال»[٧٥].

المطلب الثاني: تخصيص النفقات

يقصد بتخصيص النفقات أن تحدد الدولة لكل مورد من مواردها وجوه صرف محددة.

فلا تتبع قاعدة «كل الموارد لكل النفقات»، لكنها تتبع مبدأ أن كل مورد من مواردها يجري صرفه في أبواب محددة من نفقاتها اللازمة ، فلا تصرف الزكاة على أرزاق الموظفين، وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي بقوله: «**لأن لكله مالكا موصوفا**»[٧٦]، أي: لكل واحد من الموارد مالكون محددون لا تتجاوزهم.

ويقسم الإمام الشافعي موارد الدولة بهذا الاعتبار إلى قسمين[٧٧]:

---

٧٣ الشافعي ، **الأم** ، ج٢ ، ص٢٠.
٧٤ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٣٤.
٧٥ المصدر نفسه، ج٤ ، ص٣٣– ٣٤.
٧٦ المصدر نفسه، ج١ ، ص١٨٠.
٧٧ المصدر نفسه، ج١ ، ص١٨٠ ، ج٢ ، ص٧٢ ، ج٤ ، ص١٥٤– ١٥٧ ، ١٨٠.

الأول: موارد وجوه إنفاقها محددة: وهي الصدقات التي تؤخذ من المسلمين، وأربعة أخماس الغنائم، وأربعة أخماس الفيء.

الثاني: موارد لم تحدد وجوه إنفاقها: وهي الوقوف، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس خمس الغنيمة والفيء، والموارد التي جرت بعقد الصلح؛ كالجزية، والعشور التجارية.

وبيان ذلك:

أ . بالنسبة للقسم الأول المتعلق بالموارد المحددة وجوه إنفاقها: فالصدقات التي تؤخذ من المسلمين تعطى لذوي الحاجات منهم، أما أربعة أخماس الغنيمة، فتعطى لمن شهد الواقعة، وأربعة أخماس الفيء يعطى لأهل العطاء، من المقاتلة والذرية والنساء، بحسب كفايتهم ، وما فضلٍ مال من الفيء بعد إعطاء العطاء، فرقه الإمام في مصالح المسلمين، ولا يحبس منه شيئاً.

قال الإمام الشافعي : «أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه : الصدقات، وهي ما أخذ من مسلم، فتلك **لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.** وما غنم بالخيل والركاب ، **فتلك على ما قسم الله عز وجل.** والفيء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب»[٧٨].

وقال أيضا: «**مال الله عز وجل ثلاثة أصناف : الصدقات ؛ فهي لأهلها الذين سمى** الله عز وجل في سورة براءة، **والفيء ؛ فلأهله** الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر، **والغنيمة ؛ فلأهلها** الذين حضروها»[٧٩].

فهذه الموارد ينبغي للدولة توزيعها على مستحقيها الذين سماهم الله في كتابه.

ب . أما الموارد غير المحددة وجوه الإنفاق: فهذه الموارد يتم توزيعها للصالح العام مراعيا الإمام في توزيعها المصلحة العامة.

يلاحظ مما سبق أن الصدقات والغنائم لا يشترط في توزيعها الكفاية، ومن ثَمَّ لا يزيد من هذه الموارد شيء بعد توزيعها.

أما الفيء؛ فيشترط في توزيعه الكفاية، أي : لا يعطى المقاتلة والذرية والنساء منها فوق كفايتهم، وهذا يجعل من الممكن أن يفضل مال من العطاء، يجري إعادة توزيعه على المصالح.

ويلاحظ أن لمورد الفيء صفة مشتركة، إذ يجمع بين طرفي الموارد المحدودة وجوه الإنفاق من حيث النص على وجوه صرف موارده، وبين الموارد غير المحدودة وجوه

---

٧٨ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٥٤.
٧٩ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٥٧.

الإنفاق، من حيث إعطاء الإمام سلطة التصرف في المال الفاضل عن عطاء من نص القرآن على مستحقيه من المقاتلة والذرية والنساء.

لكن أيّ الموارد السابقة قد خُصص لأرزاق عمال الدولة؟

ويبدو من بيان الإمام الشافعي السابق والنصوص الآتية لوجوه صرف الإيرادات العامة ، يمكن القول باختصار :

. إن الدولة لا تعطي أرزاق موظفيها من الصدقات وخمس الغنائم؛ كونها موارد محددة النفقات بالنص.

. إن الموارد التي تعطي الدولة منها أرزاق موظفيها، هي الموارد غير المحددة وجوه الإنفاق المتبقية.

يمكن ذكر نصوص الإمام الشافعي التي تؤيد القول السابق المتعلق بأرزاق عمال الدولة في ما يأتي:

قال **الإمام الشافعي:** «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة . . . فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا **ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء**؛ لأن لكله مالكا موصوفا. . . ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء»[٨٠].

وقال أيضاً: «ولا يعطى من الصدقة مشرك؛ يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين، بعض المشركين من المؤلفة. فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا من مال الصدقة، ومباح له أن يعطى من ماله»[٨١].

وقال أيضاً: «ويعطى من الفيء: رزق الحكام ، وولاة الأحداث، والصلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفيء؛ من وال وكاتب وجندي، ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله»[٨٢].

وقال أيضاً : «فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم، أنفق عليهم من الفيء، فإذا استغنوا منعوا من الفيء. . . فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال، بخيل ولا ركاب، فسبيله سبيل الفيء، يقسم على قسم الفيء، فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور ؛

---

٨٠ المصدر نفسه، ج١ ، ص١٨٠.
٨١ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٧٦.
٨٢ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٥٦.

فالدور والأرضون وقف للمسلمين، تستغل، ويقسم الإمام غَلَّها في كل عام»[٨٣].

المطلب الثالث : الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي ؛ فرض نفس الضريبة على المكلف أكثر من مرة، وبالنسبة لنفس الواقعة ، في المدة ذاتها[٨٤].

لكن المشكلة تكمن في مسألة الازدواج الضريبي من حيث اعتراف المشرّع الضريبي بها؛ لأنه ما لم يعترف بها القانون ويسعى المشرّع الضريبي إلى علاجها عبر إعادة النظر في تشريعاته مرة أخرى؛ ليتدارك خطأ تشريعياً وقع به، فإن كل المفاهيم التي تحدد مفهوم الازدواج ستبقى دون فائدة.

فالمهم في مسألة الازدواج الضريبي، اعتراف المشرّع بالمشكلة، وسعيه لعلاجها، عبر رؤية خاصة تدفعه لهذا الاعتراف ومن ثَمَّ معالجته.

أ . ففي موارد الصدقات الواجبة على المسلمين، نص الإمام الشافعي: «لا تجب الصدقة على رب المال حتى يَقدم [المصدِّق]، فإذا قَدم أخذها مرة واحدة لا مراراً»[٨٥]، ونقل «أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة»[٨٦].

فهذه نصوص عن الإمام الشافعي تفيد منع أخذ المصُدِّق للزكوات أكثر من مرة في السنة.

ب . أما بالنسبة للموارد المفروضة على المشركين بعقد الصلح؛ كالجزية وعشور التجارة، فقد نص أيضا على منع فرضها عليهم أكثر من مرة في السنة، فقال : «إذا اتّجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة»[٨٧] ، وقال: «ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة»[٨٨].

إن النصوص المتقدمة توضح لنا أن الإمام الشافعي لم يأخذ بمفهوم الازدواج الضريبي؛ حيث أوجب على المصُدِّقين والقائمين على شؤون الصلح مع المشركين؛ من عمَّال العشور الجمركية والجزية **أن لا يأخذوا من المَطارح المفروض عليها الفروض أكثر من مرة في السنة.**

---

٨٣ المصدر نفسه، ج٤ ، ص١٥٧.

٨٤ فرهود ، د. محمد سعيد : **مبادئ المالية العامة**، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٦م ، ص٢٤٦.

٨٥ الشافعي ، **الأم** ، ج٢ ، ص١٨.

٨٦ المصدر نفسه، ج٢ ، ص٧٠.

٨٧ الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص٢٨١.

٨٨ الشافعي ، **الأم** ، ج٤ ، ص٢٧٩.

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن ذكر أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث في ما يأتي:

١. تعد الملكية الركن الأساس في الاقتصاد الإسلامي، حيث بيَّن الإمام الشافعي الملكية بنوعيها الخاصة والعامة، وذكر مصادرهما، فتمثلت أهم مصادر الملكية الخاصة بالمعاوضات؛ كالكسب، والتبرعات؛ كالهبة والوصية، بينما تمثلت مصادر الملكية العامة بالوقف والجزية والعشور التجارية [الضرائب الجمركية]، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفيء.

٢. تحدث الإمام الشافعي عن أهم الوسائل المعنوية والمادية لحماية الملكية؛ التي تمثلت بتقوى الله عز وجل في كسب المال وإنفاقه، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم التعدي على الأموال، وأداء حقوق الله تعالى في المال، وتوثيق الديون عبر الكتابة والشهادة والإقرار والرهن والكفالة والحوالة، ومراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي.

٣. بيَّن الإمام الشافعي أن الحرية الاقتصادية مقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، فذكر صوراً كثيرة للحرية الاقتصادية المقيدة ؛ كتحريم الربا والاحتكار، والبيوع المنهي عنها.

٤. أسهم الإمام الشافعي في بيان معالم نظرية العرض والطلب ، حيث بيَّن العلاقة بين كثرة السلعة وقلَّتها، وشدة رغبة المستهلك في اقتنائها وعدمها. ثم ذكر أهم العوامل المؤثرة فيها؛ مثل: تحريم بيع النجش والاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

٥. أجاز الإمام الشافعي لولي الأمر الاقتراض من أهل الأموال للمصالح العامة، بشرط وجود حاجة داعية لهذا الاقتراض.

٦. منع الإمام الشافعي ولي الأمر من قرض الأموال العامة إلى الرعية؛ لأن في قرض المال العام تفويت منفعة على مجموع المسلمين.

٧. أشار الإمام الشافعي إلى بعض المبادئ في المالية العامة؛ كمبدأ تخصيص النفقات، ومنع الازدواج الضريبي.

المصادر والمراجع

١. حميد العلي ، د. صالح : **معالم الاقتصاد الإسلامي**، دار اليمامة ، دمشق، ط١/ ٢٠٠٦م.

٢. ابن خلدون ، عبد الرحمن : **المقدمة**، دار صادر ، بيروت ، ط٢/ ٢٠٠٥م.

٣. دنيا ، د. شوقي : **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ط١/١٩٨٤م.

٤. أبو زهرة ، الإمام محمد : **الشافعي** حياته وعصره – آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط٢/١٩٧٨م.

٥. سفر ، د. إسماعيل ، و دليلة ، د. عارف : **تاريخ الأفكار الاقتصادية** ، مطبعة دار الكتاب دمشق ، ١٩٨٩م.

٦. الشافعي ، محمد بن إدريس : **الأم** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢/١٣٩٣هـ.

٧. شقير ، د.لبيب : **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، [د.ت].

٨. العبد الله الكفري ، د.مصطفى، وحميد العلي ، د. صالح : **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي** ، جامعة دمشق ، كلية الشريعة ، ط١/٢٠٠٤م.

٩. فرهود ، د. محمد سعيد : **مبادئ المالية العامة** ، جامعة حلب، كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٦م.

١٠. الكاساني ، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، شركة المطبوعات العلمية القاهرة ، [د. ت].

١١. الماوردي ، محمد بن علي بن حبيب : **الحاوي الكبير** ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٩م.